وزارة التعليـم العـــالي
والبحـــث العلمـــي
جامعـــة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

حل المجلس الشعبي البلدي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
فاتح شابي

إشـراف الدكتور:
أ. نبيل قليل

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعـــة	الصفـــة
د. بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د. قليل نبيل	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د.جبايلي صبرينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحانا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الواحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد.

نتقدم بالشكر الخاص الى الأستاذ المشرف: نبيل قليل لقبوله الإشراف على هذا الجهد وما قدمه لنا من نصائح قيمة والمتابعة المستمرة.

كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة رئيسا وعضوا ومقررا الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم وعملهم النافع مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها في صورتها المثلى كما أتوجه بالتحية والشكر إلى جميع الأساتذة كل باسمه ومقامه في كلية الحقوق بجامعة خنشلة.

ومن مد يد العون في إبداء ملاحظة وتقديم معلومة جزاهم الله ألف خير وأتمنى لهم التوفيق.

ونسأل الله عز وجل التوفيق

الإهداء

اهدي تخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والدي العزيز وإلى من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان أشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

إلى كل من أسعدهم تخرجي أخواتي وأخوتي أصدقائي وزملائي وأهلي بلا استثناء، أهديكم تخرجي دعواتكم بالتوفيق والنجاح نحو مستقبل مشرق حافل بالعطاء والرفاهية وإكمال مسيرتي التعليمية.

فاتح شابي

مقدمة

مقدمة

يعد النظامان الإداريان الأساسيان للدولة هما النظام المركزي والنظام اللامركزي، ولكل منهما مزايا وعيوب، ففي النظام المركزي تتركز جميع السلطات وصنع القرار في يد الحكومة المركزية في العاصمة، ويتم توزيع الوظائف الإدارية على مختلف الوزارات والإدارات الحكومية المركزية، التي تتولى تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية على مستوى الدولة بأكملها مع إمكانية تفويض جزء من الاختصاصات لممثلي الدولة على مستوى الأقاليم، فيما يقوم النظام اللامركزي على توزيع السلطات وصنع القرار بين الحكومة المركزية وسلطات محلية على مستوى الأقاليم أو المناطق، وتتمتع السلطات المحلية بسلطة اتخاذ القرار بشأن مجموعة من الاختصاصات ذات العلاقة المباشرة بشؤون المواطنين المحلية.

ورثت الجزائر نظامها الإداري اللامركزي عن الحقبة الاستعمارية، حيث اعتمد الفرنسيون على هذا النظام لإدارة شؤون البلاد الواسعة، وبعد الاستقلال عام 1963، حافظت الجزائر على هذا النظام مع إدخال التعديلات المناسبة لاحتياجات الدولة الفتية.

وشهد النظام الإداري اللامركزي في الجزائر حملات إصلاحية واسعة خلال العقود الماضية، استنادا إلى دستور الجزائر المستقلة لسنة 1963، ثم إصلاحات لاحقة تناسب التوجهات الكبرى سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.

تضمنت الإصلاحات سن قوانين جديدة وتعديل قوانين موجودة لتعزيز دور السلطات المحلية وتوسيع صلاحياتها، ومن أهم هذه القوانين نذكر الأمر 67-24[1] مرورا بقانون 90-08[2]

[1] . امر 24/67 المؤرخ في18جانفي1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر06.

[2] . . القانون08/90 المؤرخ في07أفريل1990 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15.

وصولا إلى القانون الحالي للبلدية 11-10[3]، ساهمت هذه الإصلاحات القانونية والإدارية في تعزيز الديمقراطية المحلية في الجزائر، من خلال إشراك المواطنين بشكل أكبر في إدارة شؤونهم المحلية، وأتاحت هذه المشاركة للمواطنين فرصة التعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم، والمساهمة في وضع خطط لتنمية إقليمية تركز على خصوصية كل منطقة.

ويمكن القول إن النظام الإداري اللامركزي في الجزائر يعتمد على توازن دقيق مبني على منح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة، مع ممارسة درجات متفاوتة من الرقابة الوصائية من طرف السلطة المركزية.

لا يعني استقلال الجماعات المحلية في إطار النظام الإداري اللامركزي انفصالها التام عن السلطة المركزية، فالعلاقة بينهما تبقى قائمة تتسم بالترابط والتنسيق، ولكن من خلال اعتماد آليات محددة قانونا تضمن حسن سير التنمية والشؤون المحلية لتحقيق الأهداف المشتركة.

تلعب الرقابة الوصائية دورا هاما في تنظيم هذه العلاقة، حيث تمارس من قبل الجهات المركزية على الجماعات المحلية، حيث تخضع المجالس البلدية المنتخبة في الجزائر، عملا بمبدأ المشروعية، إلى عدة أشكال من الرقابة الوصائية من قبل السلطة المركزية.

وتتوزع أشكال هذه الرقابة على رقابة على الأعمال، ورقابة على الأشخاص، ورقابة على الهيئة ككل. وتعد آلية حل المجلس الشعبي البلدي قبل نهاية عهدته الانتخابية أخطر أنواع الرقابة، وتمارس في حالات محددة.

أولا: أهمية الدراسة

[3] . قانون رقم 10.11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادر ب 22 يونيو 2011.

تكتسب دراسة حل المجالس الشعبية البلدية أهمية بالغة على مختلف المستويات، وتنعكس هذه الأهمية على مختلف جوانب الحياة المحلية والوطنية، وتتمثل هذه الأهمية في:

الأهمية العلمية:

فهم آليات عمل المجالس المحلية، تحليل فاعلية المجالس المحلية، دراسة آليات تطوير النظم الإدارية.

الأهمية العملية:

معالجة حالات عجز الهيئات عن أداء مهامها، تحسين الأداء وتحقيق أعلى درجات الفعالية.

ثانيا: إشكالية الموضوع

ومن خلال ما سبق عرضه، وبالنظر لأهمية الموضوع فإننا سنحاول دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

- **فيما تتمثل أهمية وآثار حل المجالس البلدية المنتخبة كآلية تبناها المشرع الجزائري في القانون الجزائري؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مهام هيئات البلدية؟
- كيف يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق القانون 10.11؟ وماهي صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية؟
- ما هي السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية، وفي الظروف غير العادية؟
- ما هي إجراءات وأثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية وغير عادية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تبرير اهتمامنا بدراسة موضوع حل المجالس الشعبية البلدية بدوافع شخصية ودوافع موضوعية:

- **الأسباب الشخصية:**

. الشغف بالقضايا المحلية والرغبة في فهم آليات عمل المجالس المحلية ودورها في خدمة المواطنين.

. الرغبة الملحة في التعرف على هيئة المجلس الشعبي البلدي والإلمام بما يحمل من تفاصيل ودلالات ذات علاقة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين.

- **الأسباب الموضوعية:**

محاولة التعرف على مكنونات التضاد الحاصل بين الاعتراف باستقلالية المجلس الشعبي البلدي، وفي نفس الوقت إمكانية حله والآثار والنتائج المترتبة عن ذلك.

رابعا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حالات حل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، وذلك من خلال تحليل الأسباب الكامنة وراء إمكانية حل هذه المجالس، وتقييم الآثار المترتبة على ذلك، واستعراض الإجراءات القانونية المتبعة في عملية الحل.

خامسا: المنهج المتبع

للإجابة عن إشكالية البحث وما يتفرع عنها من تساؤلات وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى مهام هيئات البلدية وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وبيان جوانب تطورها وتنظيمها القانوني واستعملنا أدوات التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية واستخراج كنهها.

سادسا: تصريح بالخطة

من أجل الإحاطة الجيدة بموضوع دراستنا اعتمدنا الخطة التالية:

فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة هيئات البلدية، تناولنا في المبحث الأول مهام هيئات البلدية، والمبحث الثاني خصصناه لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في المقابل خصصنا الفصل الثاني للنظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي، تناولنا المبحث الأول السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية والظروف غير العادية، أما المبحث الثاني إجراءات وأثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية والظروف غير العادية.

أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

سابعا: الدراسات السابقة

يعد موضوع "حل المجلس الشعبي البلدي" من المواضيع التي جلبت اهتمام الباحثين كل حسب وجهة نظره ولقد استعنا في بحثنا الحالي بمجموعة من الدراسات والبحوث المتخصصة نذكر الأهم من بينها وهي:

1. أطروحة دكتوراه في الدولة للباحثة "فريدة مزياني" بعنوان "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، تخصص في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، التي تعرضت الى المجالس الشعبية المحلية ومدى اهميتها في الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذالك تطرقت الى اختصاصاتها والرقابة عليها في ظل التعددية السياسية.

2. مذكرة ماجيستير للباحثة "اميرة رزيق" بعنوان " حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي، 2009، التي اهتمت بمفهوم حل المجلس الشعبي البلدي "التعريف، الخصائص.." وكذلك ذكرت حالات حل المجلس، بينما في فصلها الثاني سلطت الضوء على السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي والاجراءات المتبعة لذلك، وذكرت كذلك الاثار المترتبة عن الحل.
3. مذكرة ماستر للباحثتين "بوساحة لندة، بلكرم وفاء" بعنوان "حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية وغير العادية"، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2019، التي تعرضت لماهية الحل وبإعتباره كأخطر اجراء تتخذه السلطات المعنية في مواجهة المجلس الشعبي البلدي المنتخب من طرف الشعب والذي يعد تضييق في صلاحيات هاذا المجلس لأن استقلاله عن الجهات المركزية اصبح استقلال نسبي.

ثامنا: الصعوبات

في إطار إنجاز هذا الموضوع واجهتنا مشكلة واحدة وهي قلة المراجع المتخصصة الدقيقة، ورغم ذلك حاولنا الاستعانة بالمتوفر منها لإعداد بحث متوازن يستجيب للتطلعات العلمية.

الفصل الأول

هيئات البلدية

تعتبر المجالس المنتخبة بصفة عامة من أهم مظاهر ممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، حيث تشكل البلدية الخلية الأولى والأساسية للدولة، تتشكل هيآتها أساسا من مجلس منتخب من طرف سكانها لتسيير شؤونهم في البلدية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، في سبيل ذلك فهي تتمتع بالاستقلالية والذاتية في التصرف، وهذه الاستقلالية غير مطلقة حيث تمارس عليها الهيئات المختصة رقابة إدارية على البلدية تختلف حسب الحالة من رقابة وصائية كقاعدة عامة إلى رقابة رئاسية إستثائيا في مجالات محددة خصوصا ما يتعلق بممارسة سلطة الضبط الإداري. كل ذلك يرمي لضمان مشروعية تلك الأعمال وضمان سيادة دولة القانون.

قبل التطرق لمجالات وكيفيات الرقابة، سنحاول في هذا الفصل توضيح مهام البلدية (المبحث الأول)، ثم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام هيئات البلدية

البلدية هي كيان إداري محلي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، وتختص بتسيير شؤون منطقة محددة جغرافيا. وتعتبر البلديات من أهم المؤسسات التي تلعب دورا حيويا في حياة المواطنين، حيث تقدم لهم مختلف الخدمات الأساسية التي تضمن لهم حياة كريمة، و أشارت المادة 01 من القانون 10.11 [1]المتعلق بالبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.

[1] . قانون رقم 10.11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر ب 22 يونيو 2011.

تبعا لما جاء أيضا في نص المادة 15[1] من القانون 10.11 على أن تتوفر البلدية على هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما". وعليه سنتناول المجلس الشعبي البلدي(المطلب الأول)، رئيس المجلس الشعبي البلدي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي يهتم بإدارة شؤون البلدية وتنظيمها، ويمثل سلطة محلية منتخبة من قبل سكان البلدية، وله صلاحيات واسعة في مجالات مختلفة مثل التخطيط العمراني، والنظافة، والتعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية. وعليه يعرف المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة تمثل سكان البلدية. يتكون من عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد سكان البلدية، وينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، طبقا للمادة 19 من دستور 2020 والقانون 10.11المتعلق بالبلدية. ومنها سنتطرق إلى النظام الإنتخابي لتشكيل المجلس الشعبي البلدي(الفرع الأول)، والدوائر الانتخابية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام الإنتخابي

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة أوجد للجزائر نظاما إنتخابيا خاصا بها، فأدرج مجموعة من القواعد القانونية تشكل منظومة تحكم المسار الانتخابي في مختلف جوانبه، وسوف نركز دراستنا في هذا الفرع على نقطتين أساسيتين، الطبيعة القانونية للانتخاب(أولا)، أساليب ونظام الانتخاب(ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للانتخابات

[1] . المادة 15 من قانون 10.11، المرجع نفسه.

الانتخاب هو:" أسلوب لإسناد السلطة، يقوم على إختيار يجرى بواسطة التصويت أو الاقتراع ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة، وأضحى بمثابة عقيدة، وفترة الانتخابات هي من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب ومسألة الانتخاب يمكن اعتبارها مسألة فقهية بحتة، وعلى هذا الأساس ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب[1]".

1. الانتخاب حق شخصي

حسب رواد هذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو إختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي[2] ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل شخص لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينتزع منه، وبالتالي فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي ضرورة إعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون المواطن له الخيار في إستعمال هذا الحق أو عدم إستعماله وبالتالي لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري[3].

2. الإنتخاب وظيفة

[1] . إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص152.

[2] . عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص207.

[3] . فرحات قرواز ، يوسف سلاوي، الانتخاب و بناء دولة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر، 2022/09/15، ص146.

لم تحصل نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء، لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة الانتمائية إلى الأمة صاحبة السيادة بإعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فإن الانتخاب ليس حقا شخصيا لكل فرد[1]، بل هو مجرد وظيفة لايمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة وعليه فإن هذه النظرية تؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى قسمين:

أ المواطنون الإيجابيون

الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب.

ب المواطنون السلبيون

وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، وعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب إختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، وبالتالي فإن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجباريا.

وفي حالة إعتبار الانتخاب وظيفة فإنه لا يمنع المشرع من التدخل بتوسيعه ليشمل عدد أكبر من المواطنين ألجل تحقيق المصلحة العامة، وكذا يجوز تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري لذا يتساءل البعض عن مدى شرعية تدخل المشرع في تنظيم وظيفة كانت سببا في إنشائه[2].

3. الانتخاب سلطة قانونية

[1] . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص103.

[2] . المرجع نفسه، ص 104.

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب وظيفة، ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدم تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه[1]، يقوم الخلاف على طبيعة الانتخاب في الغالب على اعتبارات سياسية أكثر منها نظريات قانونية. فتكييف الانتخاب وفق النظريات السابقة لا يلزم المشرع في شيء خلال تبنيه لنص معين أو إهماله لنص آخر. فالصالح العام هو هدف أجهزة الدولة والناخب معا، لذلك رأى هذا اتجاه أن الانتخاب هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحددها القانون ويضع شروطها، تسمح بالمشاركة في الحياة السياسية بشكل عادل ومتساوي. فالتحديد للمشرع والممارسة من عدمها للناخب وفق ما حدده هذا المشرع[2]

ثانيا: أساليب الانتخاب

هناك عدة طرق لكي يختار الناخب ممثله، وهذا راجع إلى الإنسان وميله إلى التجديد والاختراع والإبداع، وكون أن النظام الانتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والمساواة والفاعلية، وتكمن أساليب الانتخاب في ما يلي:

1. الاقتراع المقيد والاقتراع العام

يكون الاقتراع عاما في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب غير مقيد بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، وهذا لا يعني ممارسة حق الانتخاب على إطلاقه ذلك أنه لا يعقل أن يمارسه

[1] . فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري, اطروحة دكتوراه في الدولة تخصص في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2005, ص61.

[2] . ساعة الإطلاع 21:14، بيوم 3 جوان 2024

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=14739&chapterid=3515

الكل على اختلاف أعمارهم وأهليتهم وجنسيتهم، إذ أنه لا يتعارض تطبيقه مع اشتراط بعض الشروط في الناخب لممارسة هذا الحق[1] .

ويكون الاقتراع مقيد في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب مقيد بشرط النصاب المالي الذي يشترط فيه أن يكون الناخب مالكا لثروة مالية نقدية أو عقارية أو أن يكون من دافعي الضرائب، أو أن يكون مقيدا بشرط الكفاءة وهو الشرط الذي يقتضي أن يكون الناخب حائزا على درجة معينة من التعليم[2] ما تجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الاقتراع العام وهو ما ورد في نص المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات21-01.[3]

2 . الانتخاب المباشر و غير مباشر

يكون الاقتراع مباشر إذا كان اختيار الناخبين لممثليهم مباشرة دون وساطة من أشخاص آخرين، ويعتبر، ويكون الاقتراع غير مباشر عندما الانتخاب هنا من درجة واحدة والأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي[4]، يقوم الناخبون باختيار ممثلين عنهم يتولون بدورهم اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، وهنا يكون الانتخاب على درجتين[5]، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تبنى نظام الاقتراع المباشر وهو ما ورد في نص المادة 02 من قانون الانتخاب21.01

3. الانتخاب العلني و الاقتراع السري

[1] . مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص169.

[2] . سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص104.

[3] . القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد17.

[4] . سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة ناشرون، عمان، 2009، ص66.

[5] . المرجع نفسه، ص68.

يتمثل الاقتراع العلني في اختيار الناخبين لممثليهم بصفة علنية أمام الجمهور، وهو على حد قول "روبسبير"، أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني [1]، وكان هذا الأسلوب هو المفضل قديما لكن مع تطور المجتمعات باتت العلنية يهدد إرادة وحياة المعارضين وذلك نتيجة الضغوطات التي تمارس عليهم من السلطة وذوي النفوذ، وهو ما يؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات، ولهذا ظهر الاقتراع السري[2]، هذا الأخير يكون باختيار الناخبين لممثليهم بمعزل عن أعين الناس وفي أظرفة مغلقة غير شفافة[3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ جعل الاقتراع بنص المادة 02 من قانون الانتخاب 01.21 سري، وما يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري قد وفق في اعتماده على الاقتراع السري وهذا سعيا منه للمحافظة على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية

نصت عليها المادة **124** [4]من القانون 01.21، حيث يمكن أن تتشكل الدوائر الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد عن طريق القانون ونجد أن إنشاء الدوائر الانتخابية بعد من الأعمال التحضيرية التي تتم قبل عملية الانتخاب، ويمنح فيها المشرع مقاعد معينة لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان وأهمية المنطقة، وتحديد هذه الأخيرة له أهمية قصوى في نزاهة الانتخابات.

أولا: تحديد الدائرة الانتخابية

[1] . سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص110.

[2] . المرجع نفسه، ص111.

[3] . إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخاب، ط2، منشورات زين، لبنان، 2009، ص158.

[4] . المادة124 من القانون01.21، مرجع سابق.

تلعب الدوائر الانتخابية دورا محوريا في العملية الانتخابية، فهي تُحدد من يُمثّلُ المواطنين في الهيئات التشريعية، وسنتطرق إلى كل من تعريف الدائرة الانتخابية، أهمية تحديدها.

1. تعريف الدائرة الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي:" وحدة انتخابية قائمة بحد ذاتها يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق مبدأ المساواة من أجل أن يكون تناسب في التمثيل"[1].

صحيح أن المشرع الجزائري ترك مسألة تحديد الدائرة الانتخابية للقانون، ونرى في ذلك مبررات وتحديات على حدٍّ سواء، يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية ولا يترك للسلطة التنفيذية لأن هذه الأخيرة قد تعمد إلى تجزئة الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة التي تخدم مصالحها لتصبح المعارضة ضعيفة وتضمن الفوز لأنصارها.

2. أهمية تحديد الدوائر الانتخابية

تكمن أهمية الدوائر الانتخابية في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم، ونجد أن تشكيل الدائرة الانتخابية يخضع لاعتبارات سياسية واتجاهات حزبية مختلفة أكثر من خضوعها للأسس العلمية والمنطقية[2]، وأن تحديد الدائرة الانتخابية يمكن قاطني تلك الدائرة من اختيار ممثليهم انطلاقا من معرفتهم بهم، ونجد أن المشرع الجزائري في تحديده للدائرة الانتخابية كان هدفه إيجاد الانسجام بين البلديات في الولاية الواحدة، هذا من أجل دعم وتأكيد الديمقراطية، ونبذ الجهوية وذلك من خلال تقسيم التجمعات الجهوية إلى عدة دوائر انتخابية[3].

ثانيا: معيار تقسيم دوائر الانتخابية

[1] . عبد الرزاق خليل حمدي حافظ، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، مصر، 2006، ص28.

[2] . فريدة مزياني، مرجع سابق، ص102.

[3] . فريدة مزياني، مرجع سابق، ص102.

يعتمد تقسيم دوائر الانتخابية على مجموعة من المعايير التي تهدف إلى ضمان عدالة ونزاهة العملية الانتخابية، وتمثيل جميع فئات المجتمع بشكل عادل، ومن أهم هذه المعايير

1. المعيار الديمغرافي

هذا المعيار يضمن وجود نفس الوزن الديمغرافي لجميع الدوائر الانتخابية، وهناك طريقتين للوصول إلى التوازن الديمغرافي: الطريقة المرنة المتبعة في الدول الأوروبية، والطريقة الجامدة في الولايات المتحدة على وجه الخصوص، التي تقوم على المساواة الحسابية المحصنة. حيث يدرك التصميم المرن أنه يمكن تحقيق المساواة من خلال التمييز وفقا للأشخاص المعنيين، بينما يعتمد التصميم الصارم على مبدأ "صوت شخص واحد" ليضمن المساواة الحسابية الصارمة[1].

2. معيار الحدود الإقليمية والكثافة السكانية

يقصد بهذه الوسيلة التناسب بين عدد السكان وممثليهم أو النواب، لكن هذا التناسب قد يكون نسبيا أو مطلقا، ففي بعض الدول القليلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أين يعتبر[2]، إن وسيلة الكثافة السكانية هي الأكثر قبولا و شيوعا لعملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية حيث يجب على أن تكون هذه الأخيرة متساوية نسبيا في أعداد السكان[3].

في الجزائر نسجل انعدام المعدل المتوسط للتفاوت في قوانين الانتخابات الجزائرية، إذ لم تتضمن ضوابط لهذه المسألة، كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات الليبرالية الأخرى، كفرنسا مثال التي وضع القضاء الدستوري فيها بالإضافة إلى القاعدة الديمغرافية التي تتجاوز (تناسب

[1] . شوقي يعيش تمام، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد3، جامعة بسكرة، 2018/12/20، ص185.

[2] . نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2020، ص102.

[3] . المرجع نفسه، ص 103.

التمثيل بين الدوائر)، قاعدة أخرى مفادها عدم دستورية الفوارق تجاوز 20 % الموجودة بين الدوائر في الأصوات وبشرط أن تكون هذه الفوارق مبررة ومسببة بالصالح العام، الشيء الذي لا نجده في النظام الجزائري باعتبار أن القانون المتضمن التقسيم الانتخابي لا يعرض على المجلس الدستوري لكي يتسنى له فحص مسألة هذه الفوارق، على ضوء مبدأ المساواة المتضمن في الدستور، وهو عيب يمكن اعتباره خطير جدا أي أنه يؤدي لخرق المبدأ الديمغرافي وكذلك مبدأ تساوي الأصوات، و هي المسألة التي يجب على المشرع استدراكها على أسرع وجه تفاديا لما حصل في الماضي القريب، إذ كانت هنا فوارق هائلة في التمثيل بين بعض الدوائر من جهة والمعدل الوطني للتمثيل من جهة أخرى[1].

3. ضرورة إخضاع التقسيم للمراجعة

يعد تقسيم الدوائر الانتخابية أمرا مهما لتسهيل العملية الانتخابية واعطائها أكثر نزاهة وشفافية، حيث يساعد على تحقيق التمثيل العادل لجميع المواطنين والمناطق الجغرافية في البرلمان، وهو ما استقر عليه القضاء الدستوري في مصر مع الإشارة إلى نسبية المساواة وذلك لاستحالة تحقيقه من الناحية العملية[2].

مسألة المراجعة لتقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن تتم المراجعة بشكل دوري، فتقسيم الدوائر الانتخابية لا يمكن أن يكون موضوعيا وعادلا إذا كان نهائيا وثابتا، لا بد أن يخضع لمراجعة دورية كلما تغيرت أسسه وخاصة منها الأساس الديمغرافي بفعل عوامل متعددة مثل تزايد عدد

[1] . نبيل ايت شعلال،المرجع السابق، ص106.

[2] – جبلاحي احمد، دالي سعيد، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08،العدد02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،ص 188.

السكان، النزوح والهجرة وهو ما أكدته بعض الأنظمة القانونية صراحة مثل النظام الانتخابي الفرنسي، أو الولايات الأمريكية حيث تفرض دساتيرها المراجعة كل 10سنوات.[1]

وعليه يتعين على المشرع الجزائري، تضمين قانون الانتخابات مادة خاصة بالمراجعة الدورية للتقسيم الانتخابي مع تحديدها مثلا بعشر سنوات، أو كلما دعت الضرورة، أو بعد مرور فترة زمنية معقولة على التحديد الأصلي للدوائر، أي خلال فترة كافية لحصول تغيرات ديمغرافية على مستوى العدد، تكون واضحة ومبررة للتعديل والمراجعة، والمرجع في ذلك هو الإحصاء السكاني الجدي الدقيق والمحين[2].

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لشروط وضوابط وأدوات قانونية وضعها المشرع، تضبطها بداية منذ تعيينه وتنصيبه على رأس المجلس، ثم إنتهاء مهامه بالصفة العادية أو بالأوضاع الاستثنائية، إن الاقتراع بصفة عامة هو عام ومباشر وسري وإن كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب في المرحلة الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بمعنى أنه يكون اسمه موجودا ضمن قائمة مقبولة من الناحية القانونية لدى الجهات الإدارية المختصة ثم تطرح أمام المواطنين في عملية الاقتراع، إلا أن المشرع حدد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي(الفرع الأول)، وإنهاء مهامه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عملية مهمة تُحدد مسار عمل البلدية، ويجب أن يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصفات والمهارات اللازمة لتسيير شؤون البلدية.

[1] . ليندة أونسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد03، جامعة خنشلة، ديسمبر2020، ص33.

[2] – المرجع نفسه.

أولا: اختيار رئيس المجلس وفق قانون 10.11.

باستقراء المادة 65 [1]من القانون10.11 فإن حالات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي كالآتي:

. الحالة الأولى: حصول قائمة على الأغلبية مطلقة للقاعد 50 بالمائة+ 1فأكثر تختار القائمة الفائزة مرشحا للرئاسة وينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء المجلس.
. الحالة الثانية: حصول قائمة فائزة على أغلبية نسبية للمقاعد تعادل أو تفوق 30 بالمائة من المقاعد المطلوب شغلها، يفصل بين القوائم المتعادلة في عدد المقاعد لتعيين القائمة الفائزة، باحتساب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي حالة تساوي الأصوات ترجع القائمة التي تحتوي على أكبر عدد من النساء المنتخبات وفي حالة عدم جدوى هذا المعيار ترجع القائمة التي تتضمن أصغر معدل سن للمنتخبين[2].

تقدم القائمة الفائزة مرشحا للرئاسة وينتخب عن طريق الاقتراع السري بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس، في حالة حصول المرشح على اغلبية الثلثين، تقدم القائمة الفائزة مرشحا أخر للتصويت وفق نفس الطريقة وفي حالة عدم حصوله هو الأخر على الأغلبية المطلوبة 3/2 يعلن رئيسا المتحل على أكبر عدد من الأصوات من بين المرشحين.

يفصل بين المرشحين في حالة تعادل الأصوات بتفضيل حسب الجنس، حيث تعلن المرأة رئيسا إذا كانت أحدهما أما في حالة وجود مرشحين من نفس الجنس يعلن أصغرهما رئيسا[3].

ثانيا: مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات 01/12

[1] . المادة65 من القانون10.11، مرجع سابق.

[2] . أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص115.

[3] . المرجع نفسه، ص115.

لقد تعرض قانون الانتخابات إلى كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على أن:" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية".

– يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

– في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

– يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

– في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني في خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح على أغلبية الأصوات.

– في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا"[1].

باستقرائنا لنص هذه المادة والتعمق في نص المادة 65 من قانون البلدية رقم 10.11 ، يتبين لنا أن المادة الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد جاءت أكثر تفصيل مما جاء

[1] . المادة 80 من القانون العضوي 01.12، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد1، صادرة في 14 جانفي 2012.

في قانون 10.11، وذلك بتناوله للعديد من الاحتمالات التي تعترض رئاسة المجلس الشعبي البلدي، والتي أغفلها قانون البلدية. [1]

الفرع الثاني: انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس، وسوف يتم التطرق لهذه الحالات كالآتي:

أولا: انتهاء العهدة الانتخابية

طبقا لأحكام المادة 169 من القانون 21-01 فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[2]، وبالتالي فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد اجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية.

ثانيا: الاستقالة

أصاب المشرع الجزائري حين نص على تقديم استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المجلس باعتبار أن أعضاءه من (القائمة الفائزة) هم الذين اختاروا رئيسهم إذا كانت لديهم الأغلبية، أما غير ذلك فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي كلهم معنيون بانتخاب رئيس البلدية، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم وإخطار الوالي هم من باب إعلام السلطة الوصية فقط، كما حددت مدة شهر كامل حتى تصبح الإستقالة نهائية وهي مدة كافية لإمكانية تراجع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن استقالته بالرغم أنه لا يوجد نص ينظم

[1] . المادة 65 من الأمر 10.11، مرجع سابق.

[2] . المادة 169 من القانون 01.21، مرجع سابق.

كيفيات التراجع عن الاستقالة، وهل للمجلس الشعبي البلدي أو الوالي دورا في تحديد ذلك لكن جرى الأمر عرفيا أنه يمكن له أن يتراجع عن استقالته ويعبر عن ذلك كتابيا أو أن تسحب الاستقالة، كما أنه يبقى خلال هذه المدة يباشر مهامه حتى تصبح الاستقالة نهائية بتجاوز مدة شهر المحددة قانونا وللوالي أن يقرر الاستخلاف في أجل لا يتجاوز عشر (10) أيام بعد أن تصبح الاستقالة نهائية[1].

ثالثا: تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه طبقا للمادة74و75 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: حسب المادة 74[2] من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية يعد متخليا عن منصبه الرئيس الذي استقال دون أن يقوم بدعوة المجلس للاجتماع ليقدم استقالته أمامهم وفق أحكام المادة 73 من نفس القانون، ويثبت تخليه عن المنصب في أجل عشرة أيام بعد غيابه، ويكون ذلك خلال دورة غير عادية يجتمع فيها المجلس مع إلزامية حضور الوالي أو ممثله، ويستخلف الرئيس في مهامه وفق ما جاء في المادة 65 [3]من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

الحالة الثانية: حسب المادة 75[4] من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية يعتبر في حالة التخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب عن منصبه لأكثر من شهر دون أن يبرر غيابه، وبعد انقضاء أجل أربعين يوم من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، فإن الوالي يجتمع بالمجلس الشعبي البلدي بغرض إثبات هذا الغياب، ويتم استخلاف رئيس المجلس

[1] . المادة 71 من القانون 10.11،مرجع سابق.

[2] . المادة 74 من القانون 10.11،مرجع سابق.

[3] . المادة 65 من القانون 10.11،مرجع سابق.

[4] . المادة 75 من القانون 10.11،مرجع سابق.

الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 المتعلق بالبلدية الساري المفعول، ثم يتم تعويضه وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

رابعا: الوفاة والإقصاء

تتم دراستهما معا لأنه تترتب عليهما نفس الآثار حيث ينهي و جود العضو المتوفي أو الذي تعرض للإقصاء في المجلس الشعبي البلدي وتتن دراستهما في نقطتين كالآتي:

1. الوفاة

تعتبر الوفاة سببا لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تعويض هذا الأخير واستخلافه برئيس المجلس الشعبي الجديد طبقا لأحكام المادة 65 [1]من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية، أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي يستخلف بنفس الطريقة التي تم إذا إعلانه رئيسا، بمعنى آخر يعتبر رئيسا جديدا متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا[2].

2. الإقصاء

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار التوقيف، حيث أن المادة 43 من القانون10.11 جاءت بصيغة الأمر مخاطبة والي الولاية الذي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

[1] . المادة 65 من القانون 10.11،مرجع سابق.

[2] . المادة71 من القانون 10.11،مرجع سابق.

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[1].

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر صلاحيات واسعة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية(المطلب الأول)، ويكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة مخففة متمثلة في وصاية إدارية، ويمارس بعضها الأخر بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة(المطلب الثاني)، ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته في إطار وظيفتين أساسيتين رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس(الفرع الأول)، رئيس ممثلا للبلدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات[2].

منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

[1] . علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص99.

[2] . المادة 79 من القانون10.11،مرجع سابق.

وكما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها: " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون "[1].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس البلدية في إدارة شؤون البلدية

إن كون البلدية شخصا معنويا عاما تترتب عليه العديد من الآثار، أهمها وجود شخص يمثلها (ممثلها القانوني). وقد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه ونذكر منها:

التمثيل: يمثل رئيس البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية [2]، وكذلك جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

كما يمثل البلدية أمام الجات القضائية المختصة[3].

يُستثنى من قاعدة تمثيل رئيس البلدية للبلدية في بعض الحالات، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية طرفا فيها، ويكون شخص رئيس المجلس أو أحد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

[1] . عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص122.

[2] . أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص40.

[3] . المواد 77-78 من القانون10.11، مرجع سابق.

إعداد الميزانية: دور رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 81[2] من قانون10.11.

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- اتخاذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية[3].

الإشراف السلمي على موظفي البلدية: هو عنصرا أساسيا لضمان سير العمل بكفاءة وفعالية، وتحقيق أهداف البلدية في خدمة المواطنين، ويخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية بحيث للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية[4].

---

[1] . عمار مرزوقي، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد02، العدد01، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ديسمبر2012، ص97.

[2] . المادة 81 من القانون10.11،مرجع سابق.

[3] . أحمد النوعي، لنظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص234.

[4] . المادة 125 من القانون10.11، مرجع سابق.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

تُعد البلدية أقرب مرفق حكومي للمواطن، فهي تُقدم له الخدمات الأساسية مثل النظافة العامة، والإنارة، والطرق، والتعليم، والصحة، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها وبما أن رئيس البلدية يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم التركيز، ولقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى، سنذكر من بينها اختصاص رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية(الفرع الأول)، صلاحياته في مجال الحماية المدنية(الفرع الثاني)، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري(الفرع الثالث)، اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية(الفرع الرابع)، اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية(الفرع الخامس).

الفرع الأول: اختصاص رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا[1].

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد[2].

مسؤوليات رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تتضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة

[1] . المادة 86 من القانون 10.11، مرجع سابق.

[2] . مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد02، جامعة الجزائر، مارس2003، ص19.

على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، تزايد مشاكل الحالة المدنية واستحالة مباشرتها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات، سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية[2].

الفرع الثاني: صلاحياته في مجال الحماية المدنية

الحالة المدنية هي ذاكرة إدارية لحياة الفرد منذ والدته إلى حين وفاته، حيث تعد ذاكرة إدارية للمحافظة على تاريخ الأفراد والعائلات، ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني[3]، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، مع العلم أنه حاليا تم حذف نواب رئيس المجلس الشعيب البلدي، لذلك فهو ملزم بمجموعة من الأعمال التي تخص حقوق المواطنين و تعزز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها في نطاق إقليمي محدود.

و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية أو يجوز له أن يفوض وتحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات

[1] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص19.

[2] . عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص54.

[3] . نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد06، جامعة سكيكدة، جوان2018، ص38.

الحالة المدنية، و كذا لتحرير جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

كما أن قانون البلدية 10.11 نص على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لأنها ترمز إلى تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد[1].

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري

تعود سلطات الضابطة في النظام الفرنسي، الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاصلاح لرئيس البلدية، وذلك ما عدا كل صلاحية تعود لاختصاص المجلس البلدي ورئيس البلدية مكلف بهذا الأمر تحت مراقبة الوالي لأن الضابطة البلدية لا تعتبر شأنا محليا وإنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على المستوى البلدي[2].

الضبط الإداري أو الضابطة الإدارية هو مجموعة من الاختصاصات التي تمارسها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام في الدولة ومنع الإخلال به.

هذا القيد وضع لصيانتها إذا قيل أن الضابطة الإدارية تقيد الحريات فتقول أن الفوضى والحرية المطلقة يساء استعمالها ويجب أن تقف عند الحد الذي لا يسيئ الى حرية الآخرين، وبتعبير آخر النظام العام[3].

[1] . نوال لصلج، المرجع السابق، ص39.

[2] . أحمد محيو، مرجع سابق، ص208.

[3] . زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، 1995، ص127.

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة في ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية، هذا ما نصت عليه المادة 93 [1]من القانون 11-10، وله عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام، و احترام وحماية حقوق وحريات المواطنين بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.
- منع الاعتداء على الراحة العمومية.
- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية[2].

الفرع الرابع: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية

صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.

[1] . المادة93 من الأمر 10.11،مرجع سابق.

[2] . المادتان 94و 95 من الأمر 10.11،مرجع سابق.

وبالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه التنقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على آثار الجريمة[1].

الفرع الخامس: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية

يتمتع رئيس البلدية باختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم التركيز الإداري إضافة لما سبق وأهمها :

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.

- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.

- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.

- المساهمة في عملية الإحصاء الديمغرافي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء[2].

- تنظيم رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

[1] . سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2007، ص116.

[2] . مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص20.

ورغم كثرة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء في القانون 10.11 أو نصوص قانونية أخرى، إلا أن هناك جملة من العوائق تحول دون القيام بمهامه المنوطة به ومنها :

– توسع الصلاحيات والمهام المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي مختلف المجالات مع عدم توفر الإمكانيات اللازمة المحفزة للقيام بهذا الدور، إلى جانب عدم توافر البلديات على إطارات وكفاءات بشرية.

– سلبية أداء المجلس الشعبي البلدي وذلك بسبب تفشي الصراعات السياسية والنزاعات القبلية والعروشية على حساب المصلحة العامة.

– الرقابة المفرطة المفروضة من الوالي ورئيس الدائرة على رئيس البلدية.

– ضعف الموارد المالية للبلدية، مما يستوجب على رئيس البلدية الخضوع لتوجيهات الوالي خاصة مع توجه الحكومة نحو ترشيد النفقات.

– ضعف شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك راجع إما لنقص التكوين العلمي والإداري والقانوني، وإما إلى قبعته السياسية، ذلك أن رؤساء البلديات الذين ينتمون لأحزاب السلطة لهم مزايا عديدة كزيادة المشاريع وزيادة حصة السكن مقارنة بباقي الرؤساء[1].

خلاصة الفصل الأول

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة تمثل سكان كل بلدية في الجزائر. يمارس صلاحيات مختلفة و واسعة تهدف إلى تسيير شؤون البلدية وتلبية احتياجات المواطنين.

[1] . مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص21.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) رأس السلطة التنفيذية في البلدية و ممثلا للبلدية، حيث يمارس صلاحيات واسعة تهدف إلى تسيير شؤون البلدية وتحقيق التنمية المحلية بمختلف تشعباتها الاجتماعية والثقافية والتربوية ومختلف المجالات الموسعة.

كما يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي برئاسة الهيئة التنفيذية للبلدية، ينتخب من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد كل انتخابات بلدية، يشرف على سير عمل المجلس ويضمن تنفيذ قراراته و يمثل البلدية في مختلف المحافل والمناسبات، ويمثل الدولة من خلال تزويده بالضبطية القضائية، بالإضافة لمهام الضبط الإداري وضبط الحالة المدنية، وكلها حالات يخضع فيها للرقابة الرئاسية الصارمة.

الفصل الثاني

النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي

يعد حل المجلس الشعبي البلدي من أخطر مظاهر الوصاية الإدارية الممارسة على هذا المجلس، وذلك للأسباب تتمثل في مساس بمبدأ سيادة الشعب والمجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة من قبل الشعب، وبالتالي فإن حله يعد مساسا بمبدأ سيادة الشعب وتجاوزا لإرادة الناخبين، وتعطيل مسار التنمية المحلية على المجلس الشعبي البلدي مسؤولا عن تسيير شؤون البلدية وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية، وبالتالي فإن حله يعيق مسار التنمية ويؤثر سلبا على حياة المواطنين، وإضعاف المشاركة السياسية يؤدي حل المجلس الشعبي البلدي إلى إحباط المواطنين وتقليل ثقتهم بالمشاركة السياسية، مما يعيق مسار الديمقراطية المحلية، وخلق حالة من عدم الاستقرار يخلق أيضا حل المجلس الشعبي البلدي حالة من عدم الاستقرار السياسي والإداري في البلدية، مما يؤثر سلبا على سير العمل وتقديم الخدمات للمواطنين.

قد أسند المشرع الجزائري هذا الاختصاص لجهة محددة وهي الجهة المختصة بإصدار قرار الحل، لكي لا تعسف السلطة الوصية في إصدار هذا القرار، كما أحاط إجراء الحل بجملة من الضوابط والقيود التي تحول دون إساءة استعماله، ومن هنا سنتطرق إلى كل من السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية وغير العادية (المبحث الأول)، إجراءات وأثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية وغير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية وغير العادية

تختلف الجهة صاحبة الصلاحية في حل المجلس الشعبي البلدي حسب نوع الظروف، سواء كانت عادية أو غير عادية وجب الإشارة إلى أن الوصاية الإدارية تمارس ما بين شخصين معنويين مختلفين، وهي من أهم نقاط الاختلاف ما بين الوصاية الإدارية والرقابة الرئاسية التي تمارس داخل نفس الشخص المعنوي، ومن هنا سنتطرق إلى السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدية في الظروف العادية(المطلب الأول)، وفي الظروف غبر العادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية

يعد حل المجلس الشعبي البلدي إجراء استثنائيا يتخذ في حال تعذر على المجلس القيام بمهامه أو في حال خالف القانون، ومعا وذلك حرصا على استمرارية العمل البلدي وضمان تمثيل المواطنين، وتختلف الجهة صاحبة الصلاحية في حل المجلس في الظروف العادية.

الفرع الأول: الجهات المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي

نص المشرع الجزائري في المادة 47[1] من القانون10.11على أنه:" يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"، يتم حل وتجديد المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، لكن لا يشترط أن يكون ذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية في جميع الحالات.

[1] . المادة 47 من القانون10.11، مرجع سابق.

وحتى لا تبقى المجالس المحلية في حالة شغور يتم خلال العشرة 10 أيام التي تلي الحل تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي لتسيير شؤون البلدية وذلك إلى غاية تنصيب المجلس الجديد، حيث حددت المادة 49 [1]من القانون10.11 على أنه تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال أجل أقصاه ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل غير أنه لا يمكن بأي حال إجراء هذه الانتخابات في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء المدة المتبقية لانقضاء العهدة الانتخابية للمجلس المنتخب الذي تم حله[2].

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، غير أنه لم ينص على ضرورة اتخاذ مرسوم الحل على مستوى مجلس الوزراء، كما لم يشترط تعليل قرار الحل، وكان الأجدر بالمشرع الإبقاء على اتخاذ مرسوم حل المجلس الشعبي البلدي في مجلس الوزراء، يشكل رأي رئيس الجمهورية عنصرا هاما في عملية اتخاذ قرار حل المجلس الشعبي البلدي، يمكن لرئيس الجمهورية الاستفادة من معرفته وخبرته في الشأن العام لتقديم تقييمه للموقف و اقتراحاته بخصوص الحل المناسب، يمكن أن يساهم رأي رئيس الجمهورية في إثراء النقاش وتحديد أفضل مسار لعدم عرقلة مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها، وله سلطة اتخاذ القرارات الحاسمة في مختلف المجالات، بما في ذلك حل المجالس المنتخبة في حال استيفاء الشروط القانونية لذلك، ويحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة في النظام السياسي الجزائري، يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة في انتخابات رئاسية، يضفي

[1] . المادة 49 من القانون10.11، مرجع سابق.

[2] . ميرة عبد الرحمن، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، جامعة بجاية، 2022،ص901،900.

ذلك على رئيس الجمهورية مزايا تعزز مركزه في مواجهة المؤسسات الأخرى[1]، وبذلك يختلف مركز رئيس الجمهورية في الجزائر عن الأنظمة الملكية، كونه يتولى الحكم لفترة معينة وهو يخضع لإرادة الشعب الذي اختاره، وبإتباع قاعدة توازي الأشكال فعلى الشعب باعتباره هو من اختار المجلس الشعبي البلدي وانتخبه لمدة معينة أن يقوم هو بحله، فلا ينبغي أن تتم عملية حل المجلس الشعبي البلدي إلا من طرف سكان الإقليم وذلك عن طريق تنظيم استفتاء يتم فيه اخذ رأي الشعب ومشورته في حل المجلس الشعبي البلدي من عدمه[2].

ونحن نساند هذا الرأي بالنظر لعلانيته واحترامه للسيادة الشعبية، التي تعطي الشرعية لرئيس الجمهورية، وتعطي أيضا الشرعية للمجالس البلدية، وبالتالي وجب أخذها بعين الاعتبار عند اللجوء لإجراء الحل كوسيلة قانونية للرقابة على المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية

حدد القانون الجزائري حالات محددة لحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية، وذلك من أجل ضمان سير عمل البلدية بشكل سليم وديمقراطي. وتشمل هذه الحالات:

أولا: خرق أحكام دستورية

يمثل مبدأ سيادة القانون في خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها للقانون حجر الزاوية في بناء دولة عادلة ودمقراطية، ذلك باحترام مبدأ المشروعية، وعملا بهذا المبدأ فعلى المجالس الشعبية المنتخبة أن تعمل وفقا لما ينص عليه القانون والدستور، وفي حالة تجاوزها لهذه الأحكام

[1] . منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل 1996 وأثره على النظام السياسي، الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص16.

[2] . سامية العايب، الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، المجلد04، العدد06، جامعة قالمة، 2016، ص 31.

تلجأ السلطة الوصية إلا تطبيق إجراء الحل حفاظا على سيادة الدولة[1].

فقد نصت عليه المادة 46 من القانون 10.11 باعتبار أن الدستور هوا لتشريع الأساسي يتمتع بالرفعة كدرجة الالتزام القوية فجزاء مخالفة نصوصه من طرف المجلس الشعبي البلدي هو حل هذا الأخير نهائيا، إذ لا يمكن السكوت عن ذلك وعدم التحرك لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وواجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والمجلس البلدي[2].

ثانيا: حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس

ففي حالة ما إذا تم إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تقوم الجهة الوصية بحل المجلس الشعبي البلدي، ويتم إلغاء إنتخابات جميع أعضاء المجلس بناء على وقوع مخالفة جسيمة لقانون الإنتخابات، أما في الإلغاءات الجزئية للإنتخابات فإنه لا يقع حل المجلس الشعبي البلدي ،أما في حالة الإلغاء الكلي فإنه يترتب عليه حل المجلس، حتى لا تفقد العملية الإنتخابية مصداقيتها، ومثل هذه الحالة مستحدثة في قانون البلدية 10.11.

إلا أن المشرع لم يبين في نص المادة (46) من قانون البلدية (10/11) الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغاء الإنتخابات المحلية، والتي تتعدد أحيانا مما أبقى نوع من الغموض على هذه الفقرة من المادة، وهذا ما يستدعي بالضرورة إلى القول بأن إلغاء إنتخابات المجلس الشعبي البلدي يعود إلى وجود مخالفة جوهرية وجد جسيمة لقانون الانتخابات، وأن الحل هنا ووفق هذه الحالة جاء لإصلاح الوضع وإعادة الأمور لنصابها[3].

---

[1] . كهينة أعومر، نسمية إيدير، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص67.

[2] . حملات حاج، حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018، ص40.

[3] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=20039&chapterid=5266 ساعة الإطلاع 12:00، بيوم 8جوان 2024.

ثالثا: حالة كون الإبقاء على المجلس مصدر لإختلالات خطيرة في التسيير أو تمس مصالح وطمأنينة المواطنين

يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة أصبح مصدر اختلال خطير ويتم إثبات ذلك في التسيير مما ينتج عنه المساس بمصالح وطمأنينة المواطنين وهنا وجب حله.

إن سبب الحل في هذه الحالة مراده الى أن الإبقاء على المجلس من شأنه أن يكون مصدر:

1. اختلالات خطيرة يتم اثباتها في التسيير البلدي.
2. المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

النص جاء عاما دون تحديد وكان على المشرع ضبط المسألة[1].

رابعا: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

من صلاحيات السلطة التشريعية حسب نص المادة 139 لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01.16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، التقسيم الإقليمي للبلاد وهذا ينتج عنه أن عدد البلديات غير مستقر فقد يرفع عددها وقد ينقص حسب الأحوال والأوضاع التي تمر بها البالد ففي حالة ضم بلديات أو تجزئتها يتم اللجوء إلى الحل قصد انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد[2].

[1] . عادل قرانة، النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد02، جامعة عنابة، ديسمبر 2020، ص88.

[2] . المرجع نفسه، ص88.

يمكن ملاحظة أن المشرع لم يحدد ماهي أسباب الضم والاندماج والتجزئة. كما لم يحدد اجراءات ذلك تاركا المسألة للتنظيم.

خامسا: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة

لقد أجاز المشرع للسلطة المركزية حل المجلس الشعبي البلدي، وذلك عندما يصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الأغلبية المطلقة، ويصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الأغلبية المطلقة جراء الاستقالات أو التوقيفات أو الإقصاءات أو الوفاة أو بحدوث أي مانع قانوني آخر، وفي هذه الحالة تلجأ السلطة إلى حل المجلس بالرغم من تطبيق أحكام نص المادة(41) من قانون البلدية (10/11) والمتعلقة بالإستخلاف، فمن غير المعقول أن يستمر المجلس في العمل وعقد الجلسات وهو يفتقد للأغلبية المطلقة، فبثبوت هذا المانع يرفع الوالي تقريره إلى وزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله إلى مجلس الوزراء لأجل إصدار مرسوم الحل، ويعتبر حل المجلس أمام هذه الوضعية أمرا طبيعيا جدا، طالما أن المجلس عندما يتداول بشأن مسألة ما فالتصويت يكون بالأغلبية حتى تمرر المداولة، وعندما يصبح عدد الأعضاء أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام نص المادة (41) والتي تتعلق بالاستخلاف، ويكون المجلس بذلك فاقدا للآلية القانونية للتداول وهي الأغلبية التي بموجبها يفصل فيما لديه من مسائل[1].

المطلب الثاني: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف الغير عادية

يعد حل المجلس الشعبي البلدي إجراء استثنائيا يلجأ إليه في ظل ظروف غير عادية تعيق سير عمل المجلس وتهدد السير السليم للخدمة العمومية على مستوى البلدية. ونظرا لأهمية

[1] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=20039&chapterid=5266 ساعة الإطلاع 1:30، بيوم 8جوان 2024.

هذا الموضوع، سنسلط الضوء على السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الأوضاع غير العادية في ضوء التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الجهات المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي

قد خول المرسوم الرئاسي رقم 196.91 المتضمن تقرير حالة الحصار[1]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 44.92[2] المتضمن حالة الطوارئ لرئيس الحكومة صلاحية حل المجالس المحلية، حيث نصت المادة 10 من المرسوم المتعلق بحالة الحصار :"... تعلنها المجالس المحلية تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها"، كما نصت المادة 08 من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة ومثبتة أو معارضة، تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وبذلك يكون المشرع قد أسند مهمة حل المجالس المحلية التي تعلن معارضة صريحة للعمل الشرعي خلافا للحالات العادية لرئيس الحكومة في ذلك الوقت، باعتبار أن رئيس الحكومة هو الرئيس الإداري الأعلى لجهاز الحكومة وهو المسؤول الأول عن تنفيد سياستها، والملاحظ خلال تلك الفترة أنه تم إصدار عدد كبير من قرارات الحل للمجالس الشعبية البلدية، وعلى الرغم من أن القوانين السابقة لا تلزم رئيس الحكومة بإجراءات شكلية لإصدار مرسوم الحل، إلا أنه تم اتخاذ قرارات الحل على مستوى مجلس الحكومة وما ميزها أنها خالية من الإشارة إلى أسباب الحل.

[1] . المرسوم الرئاسي 196.91 المتضمن حالة الحصار، وقد تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336.91 المؤرخ في 1991/09/22، ج ر، العدد44، المؤرخ في 1991/09/25.

[2] . المرسوم الرئاسي 44.92 المتضمن حالة الطوارئ، وقد تم رفعها بموجب الأمر 01.11 المؤرخ في 2011/02/23، ج ر، العدد12، الصادر في 2011/02/23.

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في الظروف الغير عادية

حدد القانون الجزائري حالات محددة لحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف الغير عادية، تختلف عن حالات حله في الظروف العادية. وتشمل هذه الحالات:

أولا: حالة إعلان حالة الطوارئ و الحصار

عرف الفقيه بارتيليمي حالة الطوارئ بأنها: "تدبير استثنائي هدفه حماية البلاد من هجوم عسكري وشيك عن طريق نظام عسكري خاص للضبط قد يمتد إلى البلاد كلها أو يقتصر على جزء منها"[1].

تعرف حالة الحصار على أنها:" نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الادارية خروجا عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى اعلان حالة الحصار"[2].

في حالة إعلان حالة الطوارئ والحصار على جميع أنحاء الوطن أو على جزء منه، يمكن للرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 97[3] من الدستور 2020 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

[1] . كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائري بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص100.

[2] . أحسن غربي، لحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021، ص40.

[3] . المادة 97 من الدستور2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 ،ج ر، العدد 82، لسنة 2020.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار".

يتم الحل بقرار من رئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول ومجلس الدولة.

ثانيا: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب يتم اللجوء إلى الحل، ما يمكن ملاحظته عمومية مصطلح الظروف الاستثنائية، وتقدير قاضي المحكمة الإدارية أن يترك تقدير وجود ظروف استثنائية من عدمه لقاضي المحكمة الإدارية في حال الطعن في قرار حل المجلس البلدي، وشروط صارمة يجب أن تكون الظروف الاستثنائية واقعية وموضوعية وأن تحول فعليا دون تنصيب المجلس البلدي، وحل مؤقت يعتبر حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف الاستثنائية حلا مؤقتا يهدف إلى تجاوز هذه الظروف وإتاحة الفرصة لإجراء انتخابات جديدة لانتخاب مجلس شعبي بلدي جديد[1].

ثالثا: حالة تعذر سير عمل المجلس الشعبي البلدي

إذا تعذر على المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بسبب خلافات داخلية أو بسبب نقص في عدد الأعضاء، يمكن للوالي حله وهذا ما نصت عليه المادة 46 [2] الفقرة 7من القانون 10.11 على أنه:" ... في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له..."، يتم الحل بقرار من الوالي.

[1] . عادل قرانة، مرجع سابق، ص89.

[2] . المادة 46 الفقرة 7من القانون 10.11، مرجع سابق.

رابعا: حالة اندماج أو ضم أو تجزئة البلدية

في حالة اندماج بلديتين أو أكثر، أو ضم بلدية إلى أخرى، أو تجزئة بلدية إلى بلديتين أو أكثر، يتم حل المجالس الشعبية البلدية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 46[1] الفقرة 8 من القانون10.11:"... في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها..."، يتم الحل بقرار من رئيس الجمهورية، بعد استشارة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المبحث الثاني: إجراءات وأثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية والغير عادية

يعد حل الهيئات المنتخبة من أخطر وأهم مظاهر الوصاية الإدارية، ولذلك فقد حرص المشرع على وضع جملة من الإجراءات لضمان اتخاذه بشكل مدروس وعادل ولضبطه فلا يكفي أن يصدر قرار الحل من الجهة المختصة فقط بل يجب أن يصدر قرار الحل قرارا صحيحا من حيث الشكل والإجراءات التي نص عليها القانون(المطلب الأول)، بعد الحل قد تطرق القانون والتنظيم إلى العديد من الأثار الناجمة عن ذلك، وتختلف تلك الآثار في الظروف العادية عن غيرها في الظروف غير العادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الحل في ظل الظروف العادية والغير عادية

إن إتباع إجراءات معينة لإصدار قرار الحل ليس من العمل الروتيني أو مجرد قواعد لا قيمة لها إلا أن إتباعها من شأنه أن يمنع الجهات الوصية من التسرع وتهديد مصلحة الأفراد، وأن المشرع حدد إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في الأوضاع العادية ضمن القانون 10.11 إلا أنه أغفل ذكر إجراءات حله في ظل الظروف غير العادية ومن هذا سنتطرق إلا كل من إجراءات الحل في ظل الظروف العادية(الفرع الأول)، وغير العادية(الفرع الثاني).

[1] . المادة 46 الفقرة 8 من القانون 10.11، مرجع سابق.

الفرع الأول: إجراءات الحل في الظروف العادية

بالرجوع لقانون البلدية10.11 قد نص ضمن المادة 47 [1]منه على أن :" يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

وبذلك حفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي احاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات تجسدت أساسا في:

- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كهيئة وصية لرئيس الجمهورية.
- تقديم معلومات محددة عن مرسوم رئاسي يتضمن قرار الحل دون معرفة المزيد من التفاصيل[2].

من خلال تنظيم المشرع لإجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في القانون10.11 ومقارنته مع القوانين السابقة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

• على غرار القانونين السابقين للبلدية جعل المشرع تقرير الوزير المكلف بالداخلية إجراء أساسي يستند إليه قرار الحل باعتباره المكلف الأول بنقل وضيعة المجالس البلدية على المستوى الوطني بناءا على قرار الولاة.

[1] . المادة 47 من القانون 10.11، مرجع سابق.

[2] . محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص108.

• يختلف تكييف طبيعة المرسوم كأداة حل بدقة حسب النظام القانوني المعتمد في الدولة، ونوع المرسوم، وظروف إصداره، ونصوص القانون المنظم لعملية الحل[1]، وهو مرسوم رئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية ضمن اختصاصاته القانونية[2].

• على اعتبار أن التسبيب أهم شكليات القرار الإداري، فإن المشرع ضمن هذا القانون لم يشر إلى ضرورة تعليل قرار الحل باعتبار أن قرار الحل قرار بالغ الأهمية لمساسه باستقلالية المجالس البلدية التي تم اختيارها من طرف الشعب، ضرورة تعليل قرار الحل في القانون الجزائري خطوة نحو تعزيز الشفافية والمساءلة نتفق تماما مع وجهة نظرك، فإن تعليل قرار الحل يعد ضمانة أساسية في مواجهة الجهات الوصية المصدرة للحل لعدة أسباب، ضمان الشفافية يساعد تعليل القرار على معرفة أسباب الحل، والوقائع التي استندت إليها الجهة المصدرة للقرار والمبررات التي دفعتها لاتخاذ هذا القرار، فذلك يتيح للمواطنين والمجتمع المدني فهم القرار بشكل أفضل وتقييم مدى صوابه، وتعزيز المساءلة يمكن من خلال تعليل القرار محاسبة الجهة المصدرة على قرارها وتقييم مدى التزامها بالقانون، فذلك يساعد على منع التعسف في استخدام السلطة ويؤدي إلى تحسين نوعية القرارات الإدارية، ضمان العدالة، يساعد تعليل القرار على ضمان معاملة جميع الأطراف بشكل عادل وأن القرار قد تم اتخاذه بناء على أسس موضوعية دون تحيز أو تمييز[3].

[1] . محمد زكريا لشلاش، النظام القانوني للبلدية ما بين قانون 1990 و قانون 2011، مذكرة تكميلية لنيل الماستر نخصص إدارة الجماعة المحلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018، ص66.

[2] . المادة 91 من الدستور 2020.

[3] . خديجة لعريبي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل القانون البلدي الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2013، ص190.

ويمكن تفسير اتجاه المشرع لذلك، بما أنه قد قام بحصر حالات الحل فليس من الضروري إعادة النص عليها ضمن مرسوم الحل كما أن المطلع على هذه القرارات يلاحظ ان نطاق التعليل محدود لدرجة أنه تبرز فيه نية التخلي عن هذه الضمانة في ظل التشريعات المحلية.

غياب نص قانوني يلزم بنشر قرارات حل المجالس البلدية في الجريدة الرسمية: تحليل قانوني نوافق على وجهة نظرك، فإن غياب نص قانوني يلزم بنشر قرارات حل المجالس البلدية في الجريدة الرسمية يثير العديد من التساؤلات والمشكلات القانونية، على الرغم من أن النشر قرينة العلم بقرارات الحل من قبل الجميع، خاصة الناخبين الذين اختاروا المجلس المنحل، فالنشر سيوضح الأسباب التي تم على أساسها حل المجلس الشعبي البلدي[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحل في الظروف الغير عادية

لمعرفة إجراءات الحل في ظل الظروف غير العادية وجب الرجوع إلى كل من المرسوم الرئاسي رقم 91. 196 والمتضمن تقرير حالة الحصار بالتحديد المادة10 منه والمرسوم الرئاسي رقم 44.92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بالتحديد المادة8 منه، قد حددت الإجراءات الواجب إتباعها عند حل المجلس الشعبي البلدي.

- بناء على أحكام القانون البلدي إعداد وزير الداخلية تقرير يرفعه للحكومة وذلك على تقرير يعده الوالي ويرفعه للوزير المكلف بالداخلية الذي بدوره يعد تقرير يبين فيه أسباب الحل ويرفعه لمجلس الحكومة لاستصدار مرسوم الحل.

[1] . صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015، ص186.

- عرض مرسوم الحل على مجلس الحكومة وما يدل على ذلك تضمن مرسوم الحل عبارة "بعد الاستماع إلى الحكومة " أو" بعد استطلاع رأي الحكومة"[1].
- لم ينص المشرع على إلزامية التعليل أي تعليل قرارات الحل فمعظم القرارات جاءت بصيغة عامة لم تشر لمقتضيات الحل.
- يثير موضوع نشر قرارات حل المجالس البلدية في الجريدة الرسمية نقاشا قانونيا حول مدى إلزامية ذلك، إلا أن المتصفح لهذه القرارات في هذه الفترة يلاحظ أنها تم نشرها لإضفاء الشفافية عليها[2].

المطلب الثاني: آثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية والغير عادية

ينجر عن حل المجلس الشعبي البلدي تجريد الأعضاء المكونين للمجلس المنحل من عضويتهم مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية وحرصا على استقرار الأوضاع في البلدية بعد الحل قد تطرق القانون والتنظيم إلى العديد من الأثار الناجمة عن ذلك، وتختلف تلك الآثار في الظروف العادية(الفرع الأول)، وعن غيرها في الظروف غير العادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية

قد نصت المادة 48 من القانون 10.11 على أنه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال عشرة أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء، تسند لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد وقد أحال المشرع في كيفية تطبيق هده المادة على التنظيم[3].

[1] . أميرة بطوري، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري، الماجستير في القانون العام تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2014، ص81.

[2] . المرجع نفسه، ص82.

[3] . المادة48 من القانون 10.11، مرجع سابق.

وخلافا للقانون السابق قد تخلى المشرع عن الأخذ بنظام المجلس المؤقت و أوكل للمتصرف الذي يعينه الوالي بالإضافة إلى المساعدين مهمة تسيير شؤون البلدية، وما يثير الملاحظات التالية :

- لا ينص القانون البلدي الجزائري على ضوابط محددة لاختيار الوالي للمتصرف ومساعديه، ينص القانون البلدي الجزائري في مادته 51 [1]على أن:"... يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية ..."، لا تشير هذه المادة إلى أي شروط أو ضوابط لاختيار المتصرف والمساعدين، كما أنه جعل أمر الاستعانة بالمساعدين أمر جوازي وهذا ما تدل عليه عبارة "عند الاقتضاء"، وتسيير شؤون البلدية بمتصرف فقط في حالة عدم رغبته الاستعانة بالمساعدين[2].

- أن المشرع الجزائري على تطبيق المادة 48 على التنظيم فقط طال انتظار هذا الأخير إلى غاية صدوره بتاريخ 21 مارس 2016 ليفصل في كيفية تسيير شؤون البلدية ويحدد كيفيات تجديد المجالس البلدية المنحلة[3].

- وقد نصت المادة 9 من المرسوم 16. 104 [4]على أنه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي بموجب قرار متصرف لتسيير شؤون البلدية وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ الحل، وبذلك يكون المشرع قد وضح عدد المساعدين الذي يقوم الوالي بتعيينهم لمساعدة المتصرف، كما بين المشرع في هدا المرسوم الفئة التي يختار الوالي

[1] . المادة 51 من القانون 10.11، مرجع سابق.

[2] . أميرة بطوري، المرجع السابق، ص86.

[3] . فاطمة زوهرة بورشو، دريفة بو حامو، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2022، ص55.

[4] . المادة 9 من المرسوم التنفيذي 104.16 المؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية المنحلة، ج ر، العدد18 ، الصادر في 28 مارس 2016.

منهم المتصرف والمساعدين حيث شملت فئة الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير شؤون البلدية[1].

حيث أن هذا الاختيار من شأنه أن يساهم في حسن سير المجالس المحلية للخبرة التي يحظى بها هؤلاء في تسيير الأمور المحلية ولكن لا نعتقد أن ذلك هو العامل الوحيد الذي يحدد كفاءة عضو المجلس البلدي. ففي رأينا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل عند تقييم المرشحين الكفاءة لقدرة المرشح على فهم القضايا المحلية وإيجاد حلول فعالة لها وإدارة الموارد المالية للمجلس البلدي بشكل سليم، والنزاهة التزام المرشح بالقانون وبأخلاقيات العمل العام وتجنب أي ممارسات مفسدة، والالتزام استعداد المرشح لخدمة مصلحة المواطنين والمشاركة بفعالية في عمل المجلس البلدي، والرؤية قدرة المرشح على طرح أفكار جديدة ومشاريع مبتكرة لتطوير البلدية، وبالتالي لا نعتقد أن خبرة الأعضاء السابقين هي ضمانة كافية لحسن سير المجالس الشعبية البلدية، فمن الممكن أن يكون بعض الأعضاء السابقين قد فقدوا كفاءتهم أو لم يواكبوا التطورات الحاصلة في مختلف المجالات. كما أن بعضهم قد يكون قد تورط في ممارسات مفسدة أو لم يلتزم بواجباته بشكل كاف.

لذلك نعتقد أن الناخبين يجب أن يقيموا المرشحين بعناية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المهمة وليس فقط خبرتهم السابقة. ويجب عليهم اختيار المرشحين الذين يؤمنون بخدمة مصلحة المواطنين وتطوير البلديات.

كما نص المرسوم التنفيذي104.16 على أن مهام المتصرف والمساعدين تنتهي بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد[2].

[1] . المادة 11 من المرسوم 104.16، المرجع نفسه.

[2] . المادة 12 من المرسوم 104.16، المرجع السابق.

وبذلك فمهام المتصرف الإداري والمساعدين مهام وقتية تنتهي بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد كأصل عام، ولقد بين المشرع ضمن قانون البلدية الاختصاصات التي يمارسها المتصرف تحت سلطة الوالي والتي تتعلق بمهام المجلس والرئيس في آن واحد[1].

كما نص المرسوم 16 – 104 على الوضعية القانونية للمتصرف والمساعدين حيث تضع الهيئات المستخدمة هؤلاء الأعضاء في وضعية الانتداب أثناء فترة تأديتهم مهامهم، يثير موضوع الوضعية القانونية للمتصرف والمساعدين في ضوء مفهوم "الانتداب" نقاشا قانونيا حول مدى انطباق هذا المفهوم على علاقتهم بالهيئات المستخدمة لهم لا ينص القانون البلدي الجزائري صراحة على تطبيق مفهوم "الانتداب" على علاقة المتصرف والمساعدين بالهيئات المستخدمة لهم [2].

كما منح للمتصرف والمساعدين تعويضات حسب المقاييس الآتية.

للمتصرف التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي وللمساعدين التعويض الممنوح لنواب الرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفضلا عن تحديد النظام القانوني للهيئة المؤقتة فقد نص قانون البلدية على أنه تجرى، انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال 6 أشهر من تاريخ الحل كأقصى حد[3]، على أن يستدعى ناخبو البلدية التي حل مجلسها بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد مجلسهم قبل 40 يوم من إجراء الانتخابات[4].

[1] . المادة 14 من المرسوم 104.16، المرجع السابق.

[2] . المادة 13 من المرسوم 104.16، المرجع السابق.

[3] . المادة 49 من القانون 10.11، مرجع سابق.

[4] . المادة 8 من المرسوم 104.16، مرجع سابق.

كما لا يمكن إجراء هذه الانتخابات بأي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية[1]، وقد منعت إجراء هذه الانتخابات إذا تم الحل في السنة الأخيرة وهدف المشرع من ذلك استقرار البلدية وعدم الانشغال بانتخابات مجلس سيبقى مدة سنة، لذا توجب انتظار هذه المدة للدخول في التجديد العام للمجلس الشعبي البلدي[2].

الفرع الثاني: آثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف الغير عادية

لم يتناول المشرع الجزائري آثار حل المجلس الشعبي البلدي في القانون البلدية بل تم حصره في مرسوم حالة الحصار والطوارئ.

قد نصت المادة 10 من المرسوم 91 – 196 المتضمن حالة الحصار[3]، أنه إذا حصل في مجال النظام العام وسير المرافق العامة، أو معارضة صريحة من المجالس المحلية تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها، في هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقيف أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب[4].

كذلك نصت المادة 8 من المرسوم 92 – 44 المتضمن حالة الطوارئ[5] على أنه تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية.

[1] . المادة 49 من القانون 10.11، مرجع سابق.

[2] . عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص299.

[3]. المادة 10 من المرسوم الرئاسي 196.91 يتضمن تقرير حالة الحصار، مرجع سابق.

[4] . غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات الجزائر، مجلة الفكر، جامعة باتنة وسطيف2، 2015، ص14.

[5] . المادة 8 من المرسوم الرئاسي 44.92 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق.

ومنه فالمشرع الجزائري قد اسند مهمة تسيير الشؤون المحلية في حالة حل المجالس البلدية إلى مندوبات تنفيذية، التي تتولى الجهات الوصية تعيينها والتي تقوم بممارسة مهامها إلى حين إجراء انتخابات لتجديد المجالس المنحلة والوفود الحكومية مهامها تتمثل في تسيير شؤون البلدية تتولى الوفود الحكومية تسيير شؤون البلدية بشكل يضمن سير المرافق العمومية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين بشكل منتظم، وتقوم الوفود الحكومية بإعداد ميزانية البلدية وتنفيذها بما يتماشى مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وإنجاز المشاريع للبلدية وفقا للبرامج المقررة[1]، وتساهم الوفود الحكومية في الحفاظ على الأمن والنظام العام في البلدية، والتحضير للانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية في أقرب وقت ممكن، وصلاحياتها في ظل حل المجالس الشعبية البلدية المحددة في قانون البلديات، باستثناء بعض الصلاحيات مثل إصدار الأحكام الإدارية والتصرف في أملاك البلدية، وصلاحيات إضافية قد تمنح الوفود الحكومية صلاحيات إضافية من طرف الجهات الوصية لتحقيق أهداف محددة أو معالجة حالات استثنائية[2].

خلاصة الفصل الثاني

يُمكن حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الحالات:

[1] . حليمة العربي، سعدية قرويلة، حل المجلس الشعبي البلدي، الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص55.

[2] . حليمة العربي، سعدية قرويلة، المرجع نفسه، ص56.

إذا ثبت عدم قدرة المجلس على ممارسة مهامه، وإذا أخل المجلس بالنظام العام أو أضر بالمصالح العامة، وإذا وقعت أحداث استثنائية تهدد الأمن العام أو تعيق سير العمل في البلدية.

في جميع الحالات، يعاد انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد في غضون 6 أشهر من تاريخ حل المجلس السابق، ولا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي خلال السنة الأخيرة من عهدته الانتخابية، وفي حالة حل المجلس البلدي، يعين الوالي متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهام المتصرف بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد.

الخاتمة

الخاتمة

يمثل حل المجلس الشعبي البلدي خطوة استثنائية يتم اللجوء إليها في ظل ظروف تعيق سير عمل المجلس وتحقيق المصلحة العامة .ويعد هذا القرار ذا نتائج وتداعيات على مختلف الأصعدة، ونذكر هنا البعض من هذه النتائج وكذلك توصيات هامة :

اولا: النتائج

1. يفقد حل المجلس الشعبي البلدي السكان ممثليهم المحليين المنتخبين، مما يؤثر على مشاركتهم في صنع القرار وتسيير شؤون بلديتهم.
2. قد يؤدي حل المجلس إلى تعطل بعض الخدمات العمومية، خاصة في حال عدم وجود بديل مباشر لضمان استمراريتها.
3. الحل يعد أهم وأخطر مظاهر الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة.
4. يمكن أن يعيق حل المجلس مسار التنمية المحلية، خاصة في ظل تعطل المشاريع والبرامج المقررة.
5. تتطلب عملية حل المجلس وتشكيل سلطة جديدة مؤقتة نفقات إضافية قد تثقل كاهل الميزانية المحلية.
6. يمكن أن يخلق حل المجلس الشعبي البلدي شعورا بعدم الاستقرار لدى السكان، مما يؤثر على ثقتهم في المؤسسات المحلية.

ثانيا: التوصيات

1. عرض بعض الدارسون لموضوع حل المجالس المحلية المنتخبة "فكرة الاستفتاء" كألية قانونية مهمة للمحافظة على تمثيل المواطنين والحفاظ على أراءهم

وخياراتهم في تسيير شؤونهم المحلية، ونحن نؤيد هذا الاقتراح و نطالب بتكريسه في النصوص القانونية للبلدية.

2. نصت الدساتير الجزائرية على ضرورة ضبط حالاتي الحصار والطوارئ بنصوص قانونية "قانون عضوي" رغم ذلك لم تصدر قوانين عضوية لضبط الحالتين رغم الاهمية الكبرى لذلك بالنظر لمساسها الكبير بالحقوق والحريات العامة; لذلك ندعو بالاهتمام بإصدار قانون عضوي او قوانين عضوية لضبط هذه الحالات الاستثنائية.

ختاما يعد حل المجلس الشعبي البلدي قرارا ذا تداعيات هامة على مختلف الأصعدة، حيث يؤدي الى تعطيل العمل البلدي واهدار المال العام وخلق حالة عدم الاستقرار السياسي، ويجب اللجوء إليه فقط في ظل ظروف استثنائية تبرر ذلك.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ **النصوص التشريعية والتنظيمية:**

1. النصوص الوطنية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 ،ج ر ، العدد 82، لسنة 2020.
2. قانون رقم 10.11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادر ب 22 يونيو 2011.
3. القانون رقم 21-01، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد17، الصادر في10 مارس 2021.
4. القانون العضوي12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد1، الصادر في 14 جانفي 2012.
5. المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن حالة الحصار، وقد تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336/91، ، المؤرخ في 1991/09/22، ج ر عدد 44.
6. المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، وقد تم رفعها بموجب الأمر 01.11 المؤرخ في 2011/02/23، ج ر، العدد12.
7. المرسوم التنفيذي 104/16 المؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية المنحلة، ج ر، العدد18 ، الصادر في 28 مارس 2016.

- ✓ **الكتب و المؤلفات:**

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 2006.

2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3. إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط2، منشورات زين، لبنان، 2009.

4. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، 1995.

5. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة ناشرون، عمان، 2009.

6. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

7. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2007.

8. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

9. عبد الرزاق خليل حمدي حافظ، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، مصر، 2006.

10.عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11.علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر، الجزائر، 2012.

13.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

14.كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائري بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15.محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

16.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.

✓ **المقالات العلمية:**

1. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021.

2. جبلاحي احمد، دالي سعيد، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08،العدد02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.

3. سامية العايب، الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، المجلد04، العدد06، جامعة قالمة، 2016.

4. شوقي يعيش تمام، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد3، جامعة بسكرة، 2018/12/20.

5. عادل قرانة، النظام القانوني لحل المجلس الشعيب البلدي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد02، جامعة عنابة، ديسمبر 2020.

6. عمار مرزوقي، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد02، العدد01، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ديسمبر2012.

7. غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات الجزائر، مجلة الفكر، جامعة باتنة وسطيف2، 2015.

8. فرحات قرواز، يوسف سلاوي، الانتخاب و بناء دولة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر، 2022/09/15.

9. ليندة أونسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد03، جامعة خنشلة، ديسمبر2020.

10. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد02، جامعة الجزائر ،مارس2003.

11.ميرة عبد الرحمن، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، جامعة بجاية، 2022.

12.نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد06، جامعة سكيكدة، جوان2018.

- ✓ **مذكرات وأطروحات:**

الأطروحات:

1. أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
2. صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الدولة تخصص في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005.
4. نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2020.

الماجستير:

1. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. أميرة بطوري، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2014.

3. خديجة لعريبي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل القانون البلدي الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2013.
4. منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

الماستر:

1. حليمة العربي، سعدية قرويلة، حل المجلس الشعبي البلدي، مذكرة تكميلية لنيل الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.
2. حملات حاج، حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
3. فاطمة زوهرة بورشو، دريفة بو حامو، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2022.
4. كهينة أعومر، نسمية إيدير، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
5. محمد زكريا لشلاش، النظام القانوني للبلدية ما بين قانون 1990 وقانون 2011، مذكرة تكميلية لنيل الماستر نخصص إدارة الجماعة المحلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018.

✓ **مواقع الكترونية :**

1. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=14739&chapterid=3515
2. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=20039&chapterid=5266

الفهرس

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....1-7

الفصل الأول: هيئات البلدية

المبحث الأول: مهام هيئات البلدية.....09

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.....10

الفرع الأول: النظام الإنتخابي.....10

الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية.....15

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....19

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....19

الفرع الثاني: انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....22

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....25

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.....25

الفرع الأول: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس.....25

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس البلدية في إدارة شؤون البلدية.....26

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.....28

الفرع الأول: اختصاص رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية.....28

الفرع الثاني: صلاحياته في مجال الحماية المدنية.....29

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.....30

الفرع الرابع: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية.....32

الفرع الخامس: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية.....32

الفصل الثاني: النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية والغير عادية .. 37

المطلب الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية..... 37

الفرع الأول: الجهات المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي..... 37

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية 39

المطلب الثاني: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الظروف الغير عادية 42

الفرع الأول: الجهات المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي..... 43

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في الظروف الغير عادية..... 43

المبحث الثاني: إجراءات وأثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية والغير عادية .. 46

المطلب الأول: إجراءات الحل في ظل الظروف العادية والغير عادية..... 46

الفرع الأول: إجراءات الحل في الظروف العادية..... 46

الفرع الثاني: إجراءات الحل في الظروف الغير عادية 48

المطلب الثاني: آثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية والغير عادية..... 49

الفرع الأول: آثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف العادية..... 50

الفرع الثاني: آثار حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الظروف الغير عادية..... 53

الخاتمة 56

قائمة المصادر والمراجع:..... 60

ملخص

حل المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الحالات التالية:

ثبوت عدم قدرة المجلس على ممارسة مهامه: في حال ثبت أن المجلس البلدي يعجز عن أداء واجباته الأساسية، وإدارة شؤون البلدية بشكل سليم، فقد يحل بموجب مرسوم رئاسي.

إخلال المجلس بالنظام العام أو إضراره بالمصالح العامة: إذا قام المجلس البلدي بأفعال تخل بالنظام العام، أو تلحق الضرر بالمصلحة العامة، فقد يحل بموجب مرسوم رئاسي.

وقوع أحداث استثنائية تهدد الأمن العام أو تعيق سير العمل في البلدية: في حال حدوث ظروف استثنائية، مثل كوارث طبيعية أو أعمال شغب، تعيق عمل المجلس البلدي وتهدد الأمن العام أو تعيق سير العمل في البلدية، فقد يحل بموجب مرسوم رئاسي.

Abstract:

The municipal council is dissolved by presidential decree based on a report from the Minister in charge of the Interior, in the following cases:

Proof of the council's inability to carry out its duties: If it is proven that the municipal council is unable to perform its basic duties and manage municipal affairs properly, it may be dissolved by presidential decree.

The council's disruption of public order or harm to public interests: If the municipal council commits acts that disturb public order, or harm public interest, it may be dissolved by presidential decree.

The occurrence of exceptional events that threaten public security or impede the progress of work in the municipality: If exceptional circumstances occur, such as natural disasters or riots, that impede the work of the municipal council and threaten public security or impede the progress of work in the municipality, it may be dissolved by presidential decree.

<u>كلمات مفتاحية:</u> البلدية، المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الحل.